

المنحى التطبيقى للقياس الأصولى مفهومه، مناهجه، نماذجه، وصلته بالاجتهاد بالمعاصر

د. محمد خالد منصور(*)

(*) أستاذ مشارك - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية.

ملخص البحث

يتناول البحث مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، بكونه الأداة العملية للاستفادة من هذا الدليل الأصولي المهم، ولقد هدف البحث إلى بيان مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، ومناهجه ونماذجه، وصلته بالاجتهاد المعاصر، ولقد توصل البحث إلى ضرورة تفعيل الجانب التطبيقي للقياس الأصولي الذي مارسه الفقهاء؛ تنمية للملكة الفقهية بغية تسهيل الوصول للحكم الشرعي، ومزاوجة بين علمي الفقه والأصول.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، ،

فإن طبيعة البحث العلمي والتدريس للعلوم الشرعية في زماننا تتطلب تجديداً في طرائق تناول العلوم الشرعية بعامة، وعلم أصول الفقه الإسلامي بخاصة، والقياس الأصولي بشكل أخص، ومن هنا نشأت الحاجة للبحث في طرائق جديدة تعين على الاستفادة من الميراث الكبير الذي تركه علماء الأصول في باب القياس.

وإن الجانب التطبيقي للقياس من أهم هذه الجوانب التي تحتاج إلى دراسة وتتبع لبناء منحنى تطبيقي للقياس يعين على تحقيق المقصد منه، ويحقق ممارسة الفقهاء وغيرهم ممارسة صحيحة للقياس الأصولي، مما سيعود إيجاباً على هذا الدليل بالضبط والعناء، والاستفادة منه استفادة حقيقية يظهر أثرها عند ممارسة الاجتهاد والاستنباط، وإظهاراً لارتباط علمي الفقه والأصول في هذا الباب.

ولقد رأى الباحث أن ينبه إلى مفهوم يحتاجه الباحثون، وهو: المنحنى التطبيقي للقياس، وفتحاً لمجال الدراسات المختلفة في جوانب هذا المفهوم.

أسباب اختيار الموضوع:

- دعوة كثير من الباحثين إلى تفعيل الجانب التطبيقي الاستنباطي في علم أصول الفقه، والقياس بشكل خاص.
- حاجة طالب العلم الشرعي أن يتعرف المنهج التطبيقي للقياس الأصولي.
- حاجة طالب العلم الشرعي للوقوف على ما سطره فقهاؤنا الأجلاء في الجانب التطبيقي للقياس.
- حاجة البحث العلمي لوجود دراسات توجه إلى فكرة التطبيق في العلوم

الشرعية، ومدى تأثيرها في عملية بعث الفقه الإسلامي على أسس راسخة من قواعد تنمية الملكة الفقهية بتعزيز سلامة التطبيق في القياس وضوابطه.

الدراسات السابقة:

يبدو أن باحثاً من قبل لم يتعرض لبلورة مفهوم المنحى التطبيقي للقياس بتعريفه، وبيان مسوغاته، وعلاقته بتجديد الأصول، وعرض مناهجه وبعض نماذجه، وبيان صلته بالاجتهاد المعاصر.

غير أن الكاتبين في موضوع تجديد أصول الفقه أشاروا - عموماً - إلى ضرورة الاتجاه نحو التطبيق في الأصول عموماً، والقياس خصوصاً.

مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في بيان مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، وصلته بتجديد علم الأصول، ومدى الاستفادة من القياس استفادة عملية تطبيقية اهتداء بما أصله الأصوليون، وما سلكه علماء الشريعة من الفقهاء والمحدثين والمفسرين من استفادتهم من هذا الدليل؛ وصولاً إلى منهج معاصر يدعو للاستفادة من القياس الأصولي استفادة حقيقية بدراسة الميراث الضخم من التطبيقات الفقهية للقياس، ثم سيحدد البحث ما مدى تأثير هذا المنحى التطبيقي للقياس على النهوض بالاجتهاد المعاصر، والبحث العلمي، والتدريس في الجامعات والمعاهد الشرعية.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على المنهج العلمي القائم على:

- استقراء ما كتبه الأصوليون في باب القياس؛ لمعرفة حجم التطبيق عندهم، وأثره في باب القياس.
- استقراء التطبيقات الفقهية للقياس، والتمثيل لبعضها؛ للوصول إلى حجم هذه التطبيقات.

- تحليل بعض هذه التطبيقات ومحاكمتها للتوصل لمناهج التطبيق للقياس، وليس المقصود الدراسة التفصيلية للأقيسة، فليس هذا البحث مجاله، ولكن المقصود الذكر التمثيلي الذي يبين عناية الفقهاء بجانب التطبيق لهذا الدليل، ويبين ارتباط الفقه بالأصول.
- استنتاج مفهوم المنحى التطبيقي للقياس، واستنتاج إيجابيات كل منهج من هذه المناهج وسلبياته.

خطة البحث:

- يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:
 - المبحث الأول: مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، وصلته بتجديد أصول الفقه.
 - المبحث الثاني: مناهج المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، ونماجه.
 - المبحث الثالث: المنحى التطبيقي للقياس الأصولي وصلته بالاجتهاد المعاصر.
- وفي ختام البحث، أسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا صالح الأعمال، وأن يجعله علماً نافعاً، وعملاً صالحاً متقبلاً، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، وصلته بتجديد أصول الفقه

سيكون البحث في هذا المبحث من مطلبين، هما:

المطلب الأول

مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي

يلزم عند البحث في هذا المصطلح أن يعرف باعتبارين: باعتباره مركباً إضافياً، وباعتباره مصطلحاً يطلق على مفهوم بخصوصه، وهو المفهوم المقصود في البحث.

أما تعريفه باعتباره مركباً إضافياً، فيكون بتعريف كل المفردات الآتية: المنحى، التطبيقي، القياس الأصولي، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المنحى لغة: مأخوذ، من نحاً ينحو نحواً، وهو الطريق، والجهة، والقصد، ونحاه ينحوه وينحاه، قصده^(١)، والمقصود بالمنحى لغة هنا: الطريق الذي يسلكه الأصوليون والفقهاء وغيرهم في تطبيق القياس، والقياس على نحوين: أحدهما نظري يقصد به التأصيل والتمثيل، والثاني تطبيقي، ويقصد به استعمال المفاهيم النظرية عند الأصوليين على سبيل الممارسة والتطبيق مما يحقق ما أراده الأصوليون من مفهوم القياس، وهو توسيع مفهوم النصوص، وإلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه، بجامع العلة المشتركة.

ثانياً: التطبيقي، مأخوذ من التطبيق، وأصله الطبق: وهو غطاء كل شيء، وطبقه تطبيقاً فانطبق، والطبق من كل شيء: ما ساواه، والمطابقة الموافقة^(٢)،

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٧م، مادة: "نحو" ص: ١٧٢٤.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: "طبق"، ص: ١١٦٥-١١٦٦.

وقال الشريف الجرجاني: "التطبيق: مقابلة الفعل بالفعل، والاسم بالاسم" (٣)،
والعلاقة بين معنى التطبيق اللغوي، والتطبيق عند الأصوليين: أن الأصوليين
وضعوا قواعد وشروطاً للقياس الأصولي، التي يستخدمها الفقيه لمساواة الفرع
للأصل لعله جامعة بينهما، فالتطبيق هو: موافقة ما وضعه الأصوليون من
شرائط للقياس في الأصل لإلحاق الفرع بها.

لذا، فإن ما يفعله الفقهاء وغيرهم من ترسم خطى الأصوليين في موافقة
ما وضعوه من تقعيد لإلحاق الفرع بالأصل على نحو يحقق الاشتراك في العلة،
وهي المعنى العام الموجود في الأصل ويراد تحقق وجوده في الفرع، ومطابقته
إياه.

ومن هنا فإن دلالة كلمة التطبيق يراد بها ما مدى موافقة الفقهاء الشروط
التي وضعها الأصوليون للقياس الأصولي والتزامهم بها، فالمنحى التطبيقي هو
دراسة مدى التزام الفقهاء وغيرهم بقواعد الأصوليين المتعلقة بإلحاق الفرع
بالأصل بالعلة، للوصول لثمرة القياس، وهو الحكم الشرعي في الفرع.

ثالثاً: القياس الأصولي: لقد اختلفت مناهج الأصوليين في تعريف القياس
الأصولي، ولست - هنا - معنياً بهذا التفصيل، ولا بمناهج الأصوليين في
تعريفه، ولكن المقصود - هنا - بيان معنى القياس في الاصطلاح، بما يزيل
الإبهام عن هذا المصطلح، وإن من أهم تعريفات القياس: ما عرفه الإمام
الغزالي: "وحده أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيهما
عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما" (٤).

(٣) الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط٣،
١٩٨٨م، ص: ٦١.

(٤) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ومعه فواتح
الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط٢، ٢٢٨/٢، وانظر تعريفات أخرى: الأسنوي، عبد الرحيم، نهاية السؤل
شرح منهاج الوصول، طبعة محمد علي صيغ بمصر، ٣/٣، عبد الوهاب خلاف، علم
أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط١٢، ١٩٧٨م، ص: ٥٢.

على أن الأمر قد استقر على أن أركان القياس هي: الأصل، وحكمه، والعلة، والفرع الذي يراد تحقق وجوده على الأصل فيه^(٥).

وأما تعريف المنحى التطبيقي للقياس الأصولي باعتباره علماً يطلق على مصطلح خاص، وهو مركب وصفي كما تقدم من أسلوب تطبيقي يؤدي إلى محاكاة شرائط القياس في الحادثة الأصلية، ونقلها مطابقة بوساطة العلة الشرعية على نحو يحقق الغاية من القياس الأصولي، وهو: حصول التعدية في آحاد الفروع التي تتطلب حكماً شرعياً عن طريق القياس.

ويمكن تصور الناحية التطبيقية للقياس على وجهين:

الوجه الأول: التطبيق الأصولي لمسالك العلة عند الأصوليين، وذلك أن الأصوليين يضعون القواعد لمسالك العلة، سواء أكان مسلك النص القطعي الذي وضع أصالة للتعليل مثل: "من أجل"^(٦)، أم كان مسلك النص الظني^(٧)، الذي وضع للتعليل وغيره، كالباء، واللام، وغيرها. أم كان مسلك النص عن طريق الإيماء^(٨)، وله صور، أم كان مسلك المناسبة وغيرها من المسالك الاستنباطية.

(٥) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره الدكتور عبد الستار أبو غدة، وراجعته الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، الكويت، ط ٢، ١٩٩٢ م، ٥/٧٤، وما بعدها، وابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، بن علي الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبع مركز البحث العلمي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط ١، ١٩٨٧ م، ٤/١١، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: ٢٠٤-٢١٠، والشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ص: ٢٧١.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ٥/١٨٤-١٨٦، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/٤/١١٧، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٢١١.

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ٥/١٨٧، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/١٢١، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٢١٢.

(٨) الزركشي، البحر المحيط، ٥/١٩٧، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/١٢٥، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٢١٢-٢١٣.

فما فعله الأصوليون: وضع مفاهيم هذه المسالك وغيرها، ويقوم الأصولي بالتمثيل لها بأمثلة محدودة؛ لبيان المفهوم، ويأتي دور المنحى التطبيقي للبحث عن آحاد العلل عن طريق هذه المسالك في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

الوجه الثاني: التطبيق الأصولي لعملية القياس، وذلك بملاحظة الشروط التي وضعها الأصوليون لأركان القياس، ومحاولة الفقهاء تطبيقها في آحاد الفروع، والذي هو محل بحث ونظر: هل الإلحاق عن طريق العلة بشروطها عند الأصوليين: وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب المحقق لحكمة الحكم^(٩)، هو الذي يستخدمه الفقهاء أثناء التطبيق الأصولي للقياس، أم أن عامة ما يلحقه الفقهاء هو إلحاق بمسلك المناسبة^(١٠)، وأعم من العلة الأصولية بشرائطها، أي التعليل بالحكمة.

مما سبق: يمكن تعريف المنحى التطبيقي للقياس الأصولي بأنه: "طريقة الأصوليين في مطابقة مفهومات مسالك العلة في النصوص والتمثيل للقياس عند التنظير الأصولي له، ومقابلة ذلك بطريقة الفقهاء وغيرهم في الغرضين السابقين، ومدى التزام الفقهاء وغيرهم بمناهج الأصوليين عند التطبيق الأصولي للقياس تحقيقاً لمقصده، وهو: تحقيق الوصول لاستنباط الأحكام الفرعية الفقهية عن طريق القياس".

فالقياس: قاعدة أصولية وتطبيق لدى الفقهاء، ولا بد أن يبدأ التطبيق عند الأصوليين في كتبهم تجاه القياس، ويكون عند الأصوليين في العلة وطرق استنباطها، وطريقة الإلحاق، ويكون في كيفية استخدام القياس من قبل غير الأصوليين، لاستعمال هذا المصطلح كدليل تطبيقي من قبل الفقهاء وغيرهم.

(٩) الزركشي، البحر المحيط، ١١١/٥، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/٣٩-٤٠، والشوكانى، إرشاد الفحول، ص: ٢٠٦-٢٠٧، وانظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٥٥.

(١٠) الزركشي، البحر المحيط، ٢٠٦/٥، وما بعدها، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤/١٥٢، والشوكانى، إرشاد الفحول، ص: ٢١٤.

المطلب الثاني

صلة المنحى التطبيقي للقياس بتجديد

علم أصول الفقه الإسلامي

إذا أراد الباحث أن يحدد مفهوم التجديد في علم أصول الفقه، فلا بد من القول: بأن علم أصول الفقه الإسلامي - شأنه شأن أي علم آخر - يشتمل على شكل ومضمون، فقد يطال التجديد والإحياء شكل هذا العلم: من إعادة تقسيم وترتيب وتنظيم وعنونة، وغيرها من الجوانب الشكلية في علم أصول الفقه، وقد يطال هذا التجديد موضوعات علم أصول الفقه: من تعداد لموضوعات أصول الفقه الإسلامي من المقدمات، والحكم الشرعي، والأدلة، وطريقة الاستنباط عن طريق دلالات الألفاظ، والاجتهاد والتقليد، والمقاصد الشرعية، من خلال الحذف والإضافة، ومن خلال التحقيق لمسائل علم أصول مع المحافظة على القطعيات والبحث والتجديد في الظنيات، فمحل التجديد في أصول الفقه - إذن - ظنيات علم أصول الفقه شكلاً ومضموناً.

ويمكن تعريف التجديد في علم أصول الفقه الإسلامي: بأنه "إعادة إحياء مباحث علم أصول الفقه من الناحية الشكلية والموضوعية؛ تحقيقاً لمقاصد هذا العلم في تسهيل عمل المجتهد في الاستنباط الشرعي على نحو متكامل يحقق جانبي النظرية والتطبيق، ويربط بين منهج المتقدمين والمتأخرين؛ تلبية لواقع الاجتهاد المعاصر".

والمنحى التطبيقي للقياس الأصولي يصب في أهم الدعوات الداعية لتجديد علم أصول الفقه في باب القياس الأصولي، وسأستعرض أهم ما قيل في هذا الدليل؛ لكي يتبين مدى الحاجة لتجديد مباحث القياس النظرية أولاً، ثم تنمية الجانب التطبيقي لهذا الدليل؛ لكي يأخذ دوره في بناء الاستدلال الصحيح، ولكي يكون أداة فاعلة في تحقيق الاستنباط، وسيكون الحديث في تجديد مفهوم القياس في عدة جوانب، سيتضح من خلالها أهمية المنحى التطبيقي للقياس ومدى إسهامه في إحداث التجديد الذي ينشده من يدعون إليه في زماننا.

أما مسوغات المنحى التطبيقي للقياس الأصولي كأداة من أدوات تجديد جوانب القياس الأصولي، فذلك ضمن النقاط الآتية:

أولاً: التخلّص من المباحث الكلامية، والتشقيقات التي فائدتها قليلة في الاستنباط عند عرض النظرية الأصولية، كالتوسع في البحث في حجية القياس، والرد على شبه المخالفين.

فإن ما وضعه علماء الأصول بالنسبة للقياس من شروط يحصره في دائرة ضيقة، "وهي تعدية حكم الأصل على الفرع بجامع العلة المنضبطة، وهذا النمط من القياس يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة معينة فيها حكم بنص شرعي، فيضيفون الحكم إلى الحادثة المستجدة" (١١).

وهذا لا يعني انتقاص ما سطره الأصوليون من ضوابط وشروط لأركان القياس، لأنها مرنة بحيث يستطيع أن يتعامل معها كل مجتهد بما يتناسب مع مذهبه من التوسع أو التضييق في التطبيق.

هذا، وإن تقليل ضوابط القياس وشروطه الموضوعية، وتجريده من القيود والشروط - كلاً أو جزءاً - عاقبته وخيمة، قد تتخذ ذريعة للتساهل في القياس، ولكن المطلوب الاستفادة من الشروط على نحو يحقق غرض النظرية باستخدامها عند الحاجة إليها، دون التكلفة الذي يخرج القياس عن مقصوده (١٢).

ولقد وقع إسراف وخروج عن المقصود في باب القياس الأصولي، بحيث أصبحت مجموعة من المسائل في مادة القياس لا جدوى وراءها، ولا ينبغي عليه فقه، وإنما هي تفريعات عقلية، تتفاوت العقول في اعتبارها، ولا يكاد مجتهد يرجع إليها عند مزاوله النظر الفقهي، كالمسائل الكلامية في باب التكليف، ومسألة التحسين والتقبيح العقلين، وهل مبدأ اللغات توقيفي أم اصطلاحی، وغيرها من المسائل (١٣).

(١١) الدسوقي، الدكتور محمد، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، السنة الأولى، العدد الثالث، ص: ١٤١.

(١٢) الدكتور عبد الحميد أبو زيد، أصول الفقه بين الثبات والتجديد، ص: ٧، ورقة إنترنت.

(١٣) عبد السلام بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية بالقاهرة ط ١، ٢٠٠٣ م، ص: ٣٩٠.

قال أبو الفضل: "والمطلوب هو ليس إلغاء المباحث المتعلقة بالعلة، وإنما المقصود الاقتصاد فيها، والتخفف منها، والاقتصار على القدر الذي ظهرت جدواه، خاصة أن كثيراً من المباحث التي لا جدوى لها في العلة مما يرهق الطلاب، ويصدّهم عن العلم صدأً، ولعمر الله لو كانت من جوهر العلم لهان العناء، ووجب الامتثال، ولكنها عند التحقيق تحليق في أجواء الخيال، بعيداً عن أرض الفقه وواقعه الحقيقي" (١٤).

ثانياً: التوسع في مفهوم القياس المبني على العلة ، وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب، حتى يتناول التعليل بالحكمة والمناسبة، وهو ما فعله الفقهاء، فإن الفقهاء كثيراً ما يقيسون باعتبار الحكمة المنضبطة.

والتوسع في مفهوم القياس منطلقه: أن ما ثبت من الأحكام التي وردت بها النصوص المبنية على علل وأسباب شرعت لأجلها، وأن هذه العلل مرجعها تحقيق مصالح العباد، فكل ما يحقق المصالح للناس في معاملاتهم، في أي زمان ومكان يكون مشروعاً قياساً على ما نص عليه، والعلة هنا هي المصلحة (١٥) المنضبطة، وهو ما بحثه الأصوليون في حكم التعليل بالحكمة، ولا يسمح المجال الآن بتفصيل هذه المسألة أصولياً؛ لأن تلك المسألة بحثت من قبل المتقدمين والمتأخرين، وطرقت في مواضع متعددة، والمهم في البحث: بيان الرأي الراجح الذي استقر عليه المحققون من الأصوليين؛ تعزيزاً لنظرية توسيع دائرة القياس الأصولي، ذلك أن القائلين بجواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة، وعدم جوازه إذا كانت خفية مضطربة، هو الرأي الصحيح، وهو اختيار الآمدي (١٦)، وذلك لأن الحكم إنما ربط بالوصف الظاهر؛ ولأنه مشتمل على حكمة خفية، فإذا عرفت الحكمة، وكانت مساوية له كانت أولى بربط الحكم بها (١٧).

(١٤) عبد السلام بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، ص: ٣٩١ - ٣٩٢.

(١٥) الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، ص: ١٤١ - ١٤٢.

(١٦) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ٤٢ هـ، بيروت، ١٨٦/٣.

(١٧) الدكتور عابد بن محمد السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط ١، ١٩٨٨م، ص: ٣٩٤.

وقد سمي الإمام الشاطبي العلة التي يعتبرها الأصوليون الوصف الظاهر المنضبط سبباً، وعرفه بقوله: "بأنه ما وضع شرعاً لحكم؛ لحكمة يقتضيها ذلك الحكم، مثل السفر؛ فإنه سبب لمشروعية قصر الصلاة فيه، ويسمي الحكمة - التي هي المصلحة والمفسدة - علة" (١٨).

"والحاصل أن مذهب الإمام الشاطبي يتضمن أموراً:

الأول: أن ما يسميه الأصوليون علة يسميه سبباً، وأن ما يسميه الأصوليون حكمة يسميه علة.

الثاني: أن الحكم - وهي المصالح والمفاسد - مختلفة المقادير ومتفاوتة، والمعول عليه في إدراكها هو: ما عول عليه الشرع من اعتبار المظنة المنضبطة. الثالث: أن من الحكم والمصالح التي تدخل تحت التعليل العام المطلق ما لا يصح ربط الحكم بها؛ لأنه لا يعرف أن الفرع متضمن لها، فلا يتعدى بها موضعها، ومقصود الشارع حينئذ الوقوف عند ما - أي: الذي - حده من غير زيادة ولا نقصان" (١٩).

ومن هنا فإن التعليل بالحكمة المنضبطة بضوابط الشرع مشروع، ذلك أن منع التعليل بالحكمة مطلقاً مؤدّ إلى المحافظة على ثبات الحكم، فلا يقع فيه اختلاف ولا تغيير إذا لم نربط الحكم بها، وفي هذا سد لباب التعليل بها، سواء انضبطت أم لم تنضبط، وأما جواز التعليل بها مطلقاً فهو مؤدّ على توسع مفهوم الشمول، ولكن في تغيير واختلاف في حالة عدم الانضباط.

وأما المفصلون والمحققون - وهم الذين منعوا التعليل بها إذا لم تنضبط، وأجازوه إذا انضبطت - فهؤلاء حافظوا على الثبات والشمول معاً في توازن مطلوب.

(١٨) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١/١٧٩، ١/١٣٢.

(١٩) الدكتور عابد السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص: ٤٠٢.

فإذا ربط الحكم في حالة انضباطها أكد مفهوم الثبات، وهذه نتيجة الإلزام: "بالحكمة" بشروط العلة، وقد تحقق السلامة من الاختلاف والاضطراب الذي هو ضد الثبات، وإذا ربطنا الحكم في الحالة نفسها تحقق مفهوم الشمول حيث لم تقتصر على اتباع العلل فقط، بل اتبع الحكم بشرط الظهور والانضباط، ومنعنا اتباعها في عدم الانضباط، فتحقق مفهوم الثبات في الموضع نفسه.^(٢٠).

فأداة القياس الشرعي على الصورة المتقدمة هي الوسط المطلوب في مفهوم التجديد بين مسلك المتوسعين والمانعين للتعليل بالحكمة، وهي تجمع بين ما قدمنا بين المحافظة على الثبات والشمول في آن واحد، وهذه الطريقة تجمع بين خصوصيات الألفاظ، واعتبار معانيها منفردة ومجمعة، وطريق ذلك توسيع المنحى التطبيقي للقياس الأصولي عن طريق إعمال التعليل بالحكمة الظاهرة المحققة لمقصود الشارع الحكيم، وهو الذي فعله الفقهاء - في أغلب صنيعهم -.

"فأساس القياس هو: التحقق من أن الحكم الذي يراد تشريعه في الواقعة المسكوت عنها فيه جلب نفع للناس، أو دفع ضرر أو حرج عنهم، فمتى تحقق أن الحكم في الواقعة يحقق هذه المصلحة فهو حكم شرعي، وتشريعه هو قياس صحيح على ما شرعه الله؛ لأن الله ما شرع الأحكام إلا لنفع الناس أو دفع الضرر أو رفع الحرج عنهم، ومن عدل الله وحكمته أن تستوي أحكام الوقائع التي استوت في عللها وأسبابها، وأن لا تبيح تصرفاً لأن في إباحته رفع حرج، وتحرم تصرفاً مثله^(٢١)."

وهذا له ارتباط وثيق بمسلك المناسبة كمسلك استنباطي للعلة، وأن المناسبة هي التعليل بوصف فيه جلب لمصلحة، أو دفع مفسدة، وأن التعليل إنما يكون على اعتبار توسيع النظر في الوصف الجامع في القياس الأصولي.

(٢٠) الدكتور عابد السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، بتصرف يسير، ص: ٣٩٠-٣٩١.

(٢١) الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، ص: ١٤٢.

وبهذا المعنى يمكن أن يكون القياس ميداناً واسعاً للاستنباط والاجتهاد، ومجالاً فسيحاً للعقل الإنساني، لتحقيق مصالح الناس، وتنمية الفقه^(٢٢).

فما تعريف المناسبة، وما علاقتها بتوسيع القياس الأصولي، وما أثر ذلك في المنحى التطبيقي للقياس؟.

أسئلة تحتاج إلى إجابة، فالمناسبة "هي الاستدلال على كون الوصف علة بالمناسبة بينه وبين الحكم"^(٢٣)، وهي: "إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم"^(٢٤).

والتعليل بالحكمة ليس إلا تعليلاً بوصف مناسب، كما يقرر الغزالي، "جعل الغضب سبباً لتحريم القضاء، فعقلت حكمته، وهو أنه يدهش العقل ويزيح عنه أبواب الصواب، ويمنعه من استيفاء الفكر في طلب النصفة، وتحري العدل في القضية، وهذه الحكمة بعينها تدعو إلى نصب الجوع المفرط والألم المبرح مانعاً، فهذه حكمة معقولة في تعليل السبب وتعديته"^(٢٥).

ويعمق ذلك الغزالي بقوله أيضاً: "إن نصب السبب علة للحكم، حكم من جهة الشرع، فجاز أن تعقل علته، ويفهم بالبحث باعث الشرع وداعيه، ويتبع ذلك المعنى المفهوم، كنفس الحكم الثابت الذي لم ينط بسبب"^(٢٦).

ويؤكد الغزالي أن التعليل بالحكمة تعليل بالوصف المناسب: "ولسنا نعني بالحكمة إلا العلة المخيلة والمعنى المناسب"^(٢٧)، "ولا نعني بالحكمة والمعنى المخيل إلا الباعث على شرع الحكم"^(٢٨).

(٢٢) الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، ص: ١٤٢،
(٢٣) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م، ص: ١٤٢.

(٢٤) الغزالي، المستصفى، ٣٠٦/٢.

(٢٥) الغزالي، المستصفى، ٣٥٠/٢.

(٢٦) الغزالي، شفاء الغليل، ص: ٦٠٩.

(٢٧) الغزالي، شفاء الغليل، ص: ٦١٣.

(٢٨) الغزالي، شفاء الغليل، ص: ٦١٥.

وأن الحكمة التي يريدها الغزالي هي: المصلحة المخيلة المناسبة^(٢٩)،
"فكذلك القول بالتعليل بالحكم التي هي مقاصد الأحكام"^(٣٠).

وتتمثل أصالة القياس الأصولي في أن القياس الأصولي يوصل إلى غلبة الظن، كما أن القياس الأصولي قد تأسس على قانون العلية، والاطراد في وقوع الحوادث، وهذا يعني أن القياس الأصولي يعتمد الاستقراء العلمي الدقيق، والذي ينظر إلى ما أبدعه الأصوليون من مسالك العلة يدلك على استقراء علمي متقدم دقيق منضبط^(٣١).

وأما القياس الفقهي فهو - غالباً - ما يبنني على التعليل بالحكمة المنضبطة.

فالفرق بين القياس الأصولي، والقياس الفقهي: أن القياس الأصولي يبنني على جعل الجامع المشترك بين الأصل والفرع، العلة، وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب، بينما القياس الفقهي يبنني على جعل الجامع المشترك بين الأصل والفرع: الحكمة المنضبطة، ولذلك توسع الفقهاء في التطبيق العملي للقياس على هذا الأساس.

وقد قال الشيخ أبو زهرة في أثناء حديثه عن النهج الأصولي للإمام الشافعي: "ولعل اتجاهه العملي في استخراج القواعد الضابطة وتطبيقها هو الذي جعله يكفي في بيان حقيقته في الأمثلة التي ساقها وبيان أقسامه، وترك استخراج العلة على المجتهد، فلم يبين ضوابط العلة، ومسلكتها، وطرق استخراجها، وقوة درجاتها، وبيان عمومها وخصوصها، ولم يتعرض لبيان شيء من ذلك؛ لأن ذلك كله من اجتهاد المجتهد؛ ولأن الشافعي كان يضع ضوابط للاجتهاد الذي كان في عصره، ومسالك العلة ودراساتها على ذلك النحو منهج فلسفي لم يكن شائعاً بين فقهاء عصره، ولم يكن مما يتجه إليه الفقهاء؛ بل كانوا في الأوصاف يتركون أمر تقديرها في قربها أو بعدها.

(٢٩) الغزالي، المستصفى، ٢/٣٤٩.

(٣٠) الغزالي، شفاء الغليل، ص: ٦١٥.

(٣١) عبد السلام بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، ص: ٨٥.

وإنه حتى بعد أن خاض علماء الأصول ممن بعد الشافعي في أمر العلة، وطرق استخراجها وضوابطها نجد الفقهاء يختلفون أيما اختلاف عند تطبيقها، فلم يأت الضبط لها بكبير جداء^(٣٢).

فقوله: "نجد الفقهاء يختلفون أيما اختلاف عند تطبيقها": يدل على أن الأصوليين يضعون شروطاً نظرية وتأثيرها ضيق في الغالب فلا تكون قابلة للتطبيق، ومن هنا وقع الاختلاف بين صنيع الأصوليين، والفقهاء في أمر العلة. ولمنهج ابن تيمية أثر في توسيع مفهوم القياس، ذلك أن القياس عنده يكون بالعلة المنضبطة وبالملائم والمصلحة إذا انضبطت، ولذلك يعرف ابن تيمية القياس: "بأن ينص على حكم لمعنى من المعاني، ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سوى بينهما، وكان هذا قياساً صحيحاً"^(٣٣).

ثالثاً: تعزيز الجانب التطبيقي وملاحظته في كتب الأصوليين، وسلامة تطبيقه عند الفقهاء وغيرهم، سواء في جانب مسالك العلة، أو في مسألة الإلحاق، وسلامة التطبيق للقياس الأصولي.

بالجوانب الثلاثة المتقدمة، تتحقق الغاية من القياس الأصولي، وهو سلامة التطبيق، وحصول المقصود منه، وهو ما سيحاول المبحث الثاني تعزيزه وبيانه.

(٣٢) أبو زهرة، الإمام الشافعي: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: ٣٠١ - ٣٠٢.

(٣٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، ١٩ / ٢٨٥ - ٢٨٦.

المبحث الثاني

مناهج المنحى التطبيقي للقياس

الأصولي، ونماذجه

إذا أراد الباحث بيان الجانب التطبيقي المتقدم في مناهج العلماء - على اختلافهم -؛ فإنه يلزم أن تقسم هذه المناهج إلى الآتي:

المطلب الأول

المنحى التطبيقي للقياس عند الأصوليين

أما مفهوم الجانب التطبيقي للقياس عند الأصوليين فيأخذ صورتين:

- الصورة الأولى: وهي التمثيل للقواعد النظرية في مسالك العلة.
- الصورة الثانية: التمثيل لأنواع الأقيسة التي يذكرها الأصوليون في أثناء عرضهم لموضوعات القياس.

وسأذكر بعض النماذج من كتابي المستصفى للغزالي، والبحر المحيط للإمام الزركشي؛ لتوضيح صورة التطبيق عند الأصوليين.

أما في المستصفى: فسيجد القارئ أن الإمام الغزالي اقتصر في المنحى التطبيقي على جملة محدودة من الأقيسة، المقصود منها: بيان مفهوم القاعدة التي يؤصلها، ومن ذلك: كلامه في الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم، حيث قال: "ولا نعرف خلافاً بين الأمة على جوازه، مثاله: الاجتهاد في تعيين الكفايات في نفقة القربات، وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وأروش الجنایات، وطلب المثل في جزاء الصيد ... " (٣٤).

فإن الاجتهاد في تعيين حد الكفاية في نفقة الأقارب، وإيجاب المثل في قيم المتلفات، وتحديد أعيانها، وتحديد أعيان أروش الجنایات في القضايا المختلفة، كل ذلك يُعدُّ تمثيلاً لتحقيق مناط الحكم.

(٣٤) الغزالي، المستصفى، ٢/ ٢٣٠.

ثم مثل لتنقيح مناط الحكم فقال: "ومثاله: إيجاب العتق على الأعرابي حيث أفطر في نهار رمضان بالوقاع من أهله" (٣٥).

ومثل للاجتهاد في تخريج مناط الحكم واستنباطه بقوله: "مثاله: أن يحكم بتحريم في محل، ولا يذكر إلا الحكم والمحل، ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته، كتحريم شرب الخمر، والربا في البر، فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر؛ لكونه مسكراً، وهو العلة، ونقيس عليه النبيذ، وحرّم الربا في البر لكونه مطعوماً، ونقيس عليه الأرز والزبيب ... " (٣٦).

ويقول: "إن إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون، والمقطوع به على مرتبتين: إحداهما: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كقوله: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ (٣٧)، فإنه أفهم تحريم الضرب والشتم...." (٣٨). "كقولهم: إذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ فإنه أن تجب في العمد أولى؛ لأن فيه ما في الخطأ وزيادة عدوان ... " (٣٩).

ثم يعرض الإمام الغزالي كسائر الأصوليين مسالك العلة النصية والاستنباطية، ويمثل لها بأمثلة محدودة معروفة، وتكاد تتكرر عند معظم الأصوليين (٤٠)؛ لأن المقصود التنبيه إلى أمثالها من نصوص الكتاب والسنة على ما سيأتي في المنحى التطبيقي في أحاديث الأحكام.

وأما الإمام الزركشي فيقتصر في التطبيق الأصولي في باب القياس على التمثيل بأمثلة غرضه فيها التمثيل فحسب، فقد بدأ الإمام بمقدمات في باب القياس، وقد خلت كلها من التطبيق للقياس (٤١)، ثم عرض تطبيقات لأنواع

(٣٥) الغزالي، المستصفى، ٢/٢٣٢.

(٣٦) الغزالي، المستصفى، ٢/٢٣٣.

(٣٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣٨) الغزالي، المستصفى، ٢/٢٨١.

(٣٩) الغزالي، المستصفى، ٢/٢٨٢.

(٤٠) الغزالي، المستصفى، ٢/٢٨٨-٢٩٣.

(٤١) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره: د. عبد الستار أبو غدة، وراجعته: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، مصر، ط ٢، ١٩٩٢م، ٥/٥-٣٥.

القياس المختلفة، وهي ذاتها التطبيقات التي ذكرها عامة الأصوليين، ومنهم: الإمام الغزالي، وقد تقدمت.

ومن أمثلة ما ذكره في أقسام القياس الخفي: "وأما القياس الخفي، فقسمه الماوردي والرويانى أيضا إلى ثلاثة أقسام.

أحدها: ما خفي معناه فلم يعرف إلا بالاستدلال، ويكون معناه لائحا، وتارة يكون الاستدلال متفقاً عليه، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٤٢)، فكانت عمت الآباء والأمهات في التحريم، قياساً على الأمهات، لاشتراكهن في الرحم، وكقوله تعالى في نفقة الولد في صغره: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٤٣)، فكانت نفقة الوالدين عند عجزهما في كبرهما قياساً على نفقة الولد لصغره

والثاني: أن يكون معناه غامضاً للاستدلال المختلف فيه، كتعليل الربا في البرّ المنصوص عليه بالقوت؛ ليقاس كل مأكول، فهذا لا ينتقض فيه الحكم، ولا يخص به العموم.

الثالث: ما يكون شبيهاً، وهو ما احتاج في نصه ومعناه إلى استدلال، كالذي قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الخراج بالضممان^(٤٤)،

(٤٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٤٣) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٤٤) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم: " ٣٥٠٨ "، ٣٠٦/٢، وقال الألباني: حديث حسن، والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم: " ١٢٨٥ "، ٥٨١/٣، وقال الألباني: حديث حسن، والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم: " ٤٤٩٠ "، ٧/ ٢٥٤، وقال الألباني: حسن، وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، حديث رقم: " ٢٢٤٣ "، ٧٥٤/٢.

يعرف بالاستدلال أن الخراج هو النفقة، وأن الضمان هو ضمان النفقة، ثم عرف معنى النفقة بالاستدلال، فتقابلت المعاني بالاختلاف فيها^(٤٥).

وفي التمثيل لقياس الشبه يقول الإمام الزركشي بعد بيان مفهومه: "... وهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفروع على ثبوت الفرع، ثم رد على أصله، كاستدلالنا على أن سجود التلاوة ليس بواجب؛ بأن سجودها يجوز فعله على الراحة من غير عذر، فدل هذا على أنه ليس بواجب.

والثاني: أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع، ويجري مجراه على حكم الفرع، ثم يقاس على أصل، كقولنا في ظهار الذمي: صحيح؛ لأنه يصح طلاقه، فيصح ظهاره، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار؛ لأنهما يجريان مجرى واحد، ألا ترى أنهما يتعلقان بالقول، ويختصان بالزوجة، فإذا صح ذلك دل على صحة الآخر.

والثالث: أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، كقياس من قال: إن العبد يملك؛ لأنه آدمي مخاطب مثاب معاقب فَمَلَكَ كالحُر، فهذا وأمثاله يسمى "قياس الشبه"^(٤٦).

وفي التمثيل لقياس الدلالة يقول: "وهو أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها، سمي بذلك كون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة.

فالأول: كقياس النبيذ على الخمر؛ بجامع الرائحة الملازمة.

والثاني كقولنا في القتل بالمثل: قتل أثم به صاحبه، من حيث كونه قتلاً، فوجب فيه القصاص كالجراح، فكونه إثمًا ليس هو بعلة، بل أثر من آثارها،

والثالث: كقولنا في مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة: إنه قطع موجب

(٤٥) الزركشي، البحر المحيط، ٣٩/٥.

(٤٦) الزركشي، البحر المحيط، ٤٠/٥.

لوجوب الدية عليهم؛ فيكون موجباً لوجوب القصاص عليهم، كما لو قتل جماعةً واحداً، فوجوب الدية على الجماعة ليس نفس العلة الموجبة للقصاص، بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص «(٤٧).

ومثل الإمام الزركشي لجريان القياس في الرخص بأربعة عشر مثلاً، على خلاف عادة الأصوليين في ذلك؛ فإنهم يكتفون للتمثيل للقواعد بمثال واحد، أو مثالين، ومن هذه الأمثلة التي ذكرها:

١ - "ومنها: أن السلم ورد مقيداً بالأجل، وجوزهُ أصحابنا حالاً؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر؛ فلأن يجوز حالاً أولى؛ لقلة الغرر.

وقد ينازع في كون هذا قياساً؛ وإنما هو من باب دلالة الفحوى، أي: مفهوم الموافقة، وفي كونها قياساً خلاف

٢ - ومنها: أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين بالمطر، وألحقوا به الثلج والبرد؛ إن كانا يذوبان، وقيل: لا يرخسان اتباعاً للفظ المطر

٣ - ومنها: المبيت بمنى للحاج واجب، وقد رخص في تركه للرعاة، وأهل سقاية العباس - رضي الله عنه - .

فهل يلتحق بهم المعذور؟ كأن يكون عنده مريض منزل به، محتاج لتعده، أو كان به مرض يشق عليه المبيت، أو له بمكة مال يخاف ضياعه؟.

فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ قياساً على العذر، والثاني: المنع، والرخصة واردة لهم خاصة «(٤٨).

ومثل للقياس في الكفارات بقوله: "ومنها: لو رأى مشرفاً على الهلاك يغرق أو غيره، وكان في تخليصه الإفطار لزمه، ويقضي، وفي الفدية وجهان: أظهرهما: الوجوب؛ قياساً على الحامل والمرضع" «(٤٩).

(٤٧) الزركشي، البحر المحيط، ٤٩/٥.

(٤٨) الزركشي، البحر المحيط، ٦١-٥٨/٥.

(٤٩) الزركشي، البحر المحيط، ٦٢/٥.

إن هذا التطبيق جاء بغرض التمثيل للقواعد فحسب، دون التوسع في التطبيق، ولا نجد الوفرة في التطبيقات، على اعتبار أن التطبيق الواسع المتعدد عمل الفقيه.

فمنهج الأصوليين أسهم إسهاماً واضحاً في بيان مفاصل القاعدة الأصولية في القياس، وأعطى المفاهيم الذهنية المتعلقة بالقياس، وأنواعه، والعلة، ومسالكها، معاني تطبيقية، بقصد الاقتداء بها، بعيداً عن التوسع للتطبيق لهذه المسائل.

أما إيجابيات هذا المنهج، فهو بيان القاعدة ببيان مثالها الذي يوضحها، ويحقق مناط القاعدة المتعلقة بالقياس فيها، وهو غرض الأصولي من هذا التمثيل.

وأما سلبيات هذا المنهج فهي: التضييق من دائرة التطبيق في أمثلة قليلة، ومكررة في كل كتب الأصول، مما أضعف جانب التمثيل المتعدد للمتعلم، ويبدو أن قلة التطبيق والتوسع فيه أدى إلى جمود فهم القواعد تارة، وقطع الصلة بالجانب التطبيقي الفقهي تارة أخرى.

مما أدى على إيجاد فجوة بين ما سطره الأصوليون وما حاول الفقهاء تطبيقه عند التطبيق للقياس الأصولي في الفروع التي لا نص فيها بعينها.

وكان المؤمل أن يكثر الأصوليون من التمثيل، أو أن يأخذوا نماذج من التفريع الفقهي المذهبي، أو المقارن من أجل بيان أثر القياس في حصول الاستنباط، وكيفية محاكمة القياس الأصولي.

أما مدى إسهام هذا المنهج في بناء نظرية متكاملة للقياس الأصولي: فهو يسهم في بناء جانب النظرية، بعيداً عن التطبيق، ولذلك فإن من دعا إلى تجديد علم أصول الفقه في باب القياس إنما عاب على الأصوليين القدامى والمعاصرين قلة التطبيق أثناء البحث الأصولي في دليل القياس، وعدم ربط القياس النظري بمناهج الفقهاء في التفريع عن طريق القياس، ويبدو أن هذه فجوة يلاحظها كل من يقرأ كلام الأصوليين في القياس، ثم يقرأ تفريع الفقهاء على هذا الدليل.

وليس هذا تقليلاً من مجهودات الأصوليين في بناء القواعد في باب القياس، وأن التمثيل الذي يجده القارئ في كتب الأصول كان مقصوده البيان لمعنى المفاهيم الأصولية بقصد التطبيق الفقهي، وعلى كل فإن ما قام به الأصوليون هو خطوة أولية تمهد للفقهاء العمل في التطبيق.

المطلب الثاني

المنحى التطبيقي للقياس عند الفقهاء

مفهوم المنحى التطبيقي عند الفقهاء يعني: استعمال الفقهاء على اختلاف مناهجهم - على ما سيأتي - القياس أداة تطبيقية مباشرة في الاستنباط الفقهي، ونلاحظ من خلال كتب الفقهاء أنهم أكثروا من استعمال هذا الدليل في الاستنباط، بل لا تكاد تجد مسألة إلا ويستخدم الفقيه فيها هذا الدليل؛ لأن غرض الفقيه التطبيق المباشر لدليل القياس؛ لاستخراج الحكم الشرعي التفصيلي.

وقد أخذ المنحى التطبيقي عند الفقهاء جانبين هما: التطبيق للقياس في الفقه المذهبي، والتطبيق للقياس في الفقه المقارن، وسأقوم باستعراض بعض هذه الأقيسة دون الدخول في محاكمتها التفصيلية؛ لأن البحث هدفه بيان الجانب التطبيقي^(٥٠)، ومدى حجمه، وأنه ممارس من قبل الفقهاء على نحو يدعو إلى دراستها، ومحاكمتها تفصيلاً في البحوث الفقهية، مع بيان أصل تقعيدها عند الأصوليين، وذلك على النحو الآتي:

(٥٠) وقد رجع الباحث إلى بعض الموسوعات الإلكترونية، وأجرى بعض الإحصائيات في الجانب التطبيقي للقياس الأصولي فوجد مثلاً أن لفظ: "قياساً على" تكرر في حدود عشرين كتاباً أكثر من (٦٠٠٠) مرة، وأن لفظ: "أشبه" وهو من الألفاظ المستخدمة للتعبير عن القياس قد بلغ أيضاً قرابة (٥٠٠٠) موضعاً، ويبدو هذه المواضع وغيرها من المصطلحات التي يستفاد منها القياس عند الفقهاء تحتاج على استقراء وتصنيف ودراسة تسهل على فقهاء العصر معرفة مواضع هذه الأقيسة، ومنازعتها، وقواعدها التي انطلقت منها، مع بيان كيفية الاستفادة منها في التفريع الفقهي.

*** التطبيق للقياس في الفقه المذهبي، وفيه:

أولاً: المذهب الحنفي: ومن الأمثلة لتطبيق القياس: ما يأتي:

١ - قال الكاساني في شرط العلم بالحلال والحرام بالنسبة للقاضي: "وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام: فهل هو شرط جواز التقليد؟ وعندنا ليس بشرط الجواز، بل شرط النذب والاستحباب، وعند أصحاب الحديث كونه عالماً بالحلال والحرام، وسائر الأحكام مع بلوغ درجة الاجتهاد في ذلك: شرط جواز التقليد، كما قالوا في الإمام الأعظم، وعندنا هذا ليس بشرط الجواز في الإمام الأعظم؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذلك القاضي، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام؛ لأن الجاهل بنفسه ما يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به" (٥١).

فالقياس هنا قياس القاضي على الإمام الأعظم في اشتراط العلم بالحلال والحرام بجامع تحقيق المصلحة، والقدرة على التصرف في كل.

وهذا القياس: قياس علة مبني على المناسبة، وهو مراعاة تحقيق مصلحة حفظ الدين، والتي تفرع عنها الولايات العامة المحققة لمقصد الدين.

٢ - وجاء في البحر الرائق "ثم اعلم أن في قول المصنف في أصل المسألة "دبغ": إشارة إلى أنه يستوي أن يكون الدابغ مسلماً، أو كافراً، أو صيباً، أو مجنوناً، أو امرأة إذا حصل به مقصود الدباغ، فإن دبغه الكافر؛ وغلب على الظن أنهم يدبغون بالسمن النجس؛ فإنه يغسل، كذا في السراج الوهاج، وفيه مسألة جلد الميتة بعد الدباغ هل يجوز أكله إذا كان جلد حيوان مأكول اللحم، قال بعضهم: نعم؛ لأنه طاهر كجلد الشاة المذكاة،

(٥١) الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م، ٣/٧.

وقال بعضهم: لا يجوز أكله، وهو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾^(٥٢)، وهذا جزء منها^(٥٣).

فالقياس هنا قياس جلد الميتة بعد الدباغ على جلد الشاة المذكاة بجامع حل الأكل في كل، أو بجامع كونهما جلدًا، ويبدو أن هذا القياس ضعيف؛ لأنه قياس في مقابلة النص، لأن النص خص الانتفاع، ولم يبح الأكل منها.

٣ - وجاء في البحر الرائق: ".... ما قرؤوا الصك نشهد عليك فحرك رأسه بنعم، ولم ينطق؛ لم تجز شهادتهم؛ فإن اعتقل واحتبس لسانه، وروي عن أبي يوسف: أنه تجوز، وتعتبر إشارته، وهو قول الشافعي له: إن الإشارة تقوم مقام العبارة حالة عجزه عن النطق والعبارة؛ قياساً على الأخرس؛ لأن العجز عن النطق متى تحقق يستوي فيه العارض والأصلي فيما تتعلق صحته بالنطق؛ كالعجز عن القراءة؛ فإنه تجوز صلاة الأخرس بغير قراءة، وتجاوز صلاة من اعتقل لسانه بغير قراءة"^(٥٤).

ففي النص السابق قياس من اعتقل لسانه في الشهادة على الأخرس بجامع العجز عن النطق في كل، سواء أكان عجزاً عارضاً أم أصلياً.

وهو قياس قوي، تحققت علته في الفرع، وهو العجز عن النطق كما هو في الأصل.

ولكن قد يقال: بأن الفارق بينهما: أن العجز الأصلي لا يزول؛ بخلاف العجز العارض؛ فيمكن تأجيل النطق لحين تمكن المكلف منه.

ثانياً: المذهب المالكي: ومن الأمثلة لتطبيق القياس: ما يأتي:

١ - جاء في حاشية الدسوقي: "قوله: وقياسه، أي وقياس مذهبها، أي:

(٥٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥٣) الزيلعي، زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ١٠٩/١.

(٥٤) الزيلعي، البحر الرائق، ٥٢١/٨.

والموافق للقياس أن يكون مذهبها إعادة الظهرين للغروب، قياساً على العشاءين، وعلى الصباح، فإن كلاً منهما أعيد لآخر الضروري^(٥٥).

فقوله: "قياساً على العشاءين": صريح في قياس إعادة الظهرين للغروب على العشاءين والصبح، وهو نوع قياس.

٢ - وجاء في حاشية الدسوقي: "قوله: عين الثواب أم لا، أي لازم قياساً على نكاح التفويض، وهذا هو المعتمد. وقيل: إن اشترط العوض في عقدها فلا بد من تعيينه؛ قياساً على البيع"^(٥٦).

فقد قاس عقد النكاح على عقد البيع في وجوب تعيين العوض عند اشتراطه، بجامع المماكسة في كل.

ويبدو أن هذا القياس مع الفارق؛ فإن عقد البيع قائم على المماكسة والمشاحة، بخلاف عقد النكاح فإنما هو قائم على المكارمة والمسامحة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٥٧).

٣ - وجاء في شرح الزرقاني على خليل: "لا ينبغي لرجل أن يؤجر نفسه، ولا أرضه، ولا سفينته؛ إلا بشيء معلوم، لا يزول، ينتقل إلى غيره، وبه قال الجمهور، وأجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم: أن يعطي سفينته، ودابته، وأرضه بجزء مما يرزقه الله؛ قياساً على القراض"^(٥٨) ^(٥٩).

(٥٥) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ١/٦٨.

(٥٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤/٣٥١.

(٥٧) سورة النساء الآية: ٤.

(٥٨) القراض بلغة أهل المدينة، والمضاربة بلغة الحجازيين، وهي أن يدفع رب المال للمضارب مالا ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وانظر: الشيخ قاسم قونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر - جدة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، ص: ٢٤٧.

(٥٩) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، بن يوسف، شرح الزرقاني على خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ٣/٤٦٧.

فقد قاس الإجارة^(٦٠) بدون ربح معلوم على جواز القراض؛ بدون تحديد نسبة الربح بجامع حصول الرزق من عند الله تعالى.

ويظهر أن هذا القياس ضعيف؛ لأن الحكم ابتداء لا يسلم في الأصل، فإن جهالة الربح محل خلاف عند الفقهاء، وأن تحديدها بنسبة شائعة كالربيع والخمس وهكذا، جائز، بخلاف تحديدها بمقدار، كعشرة أو عشرين؛ فإنه لا يحل؛ لاحتمال خسارة الشركة، أو حصول ربح أقل من هذا التحديد.

ثم إن كون العلة ما يكتبه الله عز وجل من الرزق غير مسلم؛ لأن ذلك سيؤدي إلى وقوع النزاع والخلاف؛ وهو منهي عنه في البياعات.

ثالثاً: المذهب الشافعي: ومن الأمثلة لتطبيق القياس: ما يأتي:

١ - جاء في المذهب: "تلبس من الثياب ما مسه ورس"^(٦١)، أو زعفران، وتجب به الفدية؛ قياساً على الحلق، ولا يلبس ثوباً مبخرراً بالطيب، ولا ثوباً مصبوغاً بالطيب، ويجب به الفدية؛ قياساً على ما مسه الورس، والزعفران"^(٦٢).

أما القياس الأول، فهو قياس منع لبس ما مسه ورس أو زعفران على منع الحلق في حال الإحرام؛ بوجوب الفدية في كل؛ بجامع حصول الترفه في كل.

ويظهر أن هذا قياس صحيح، مع كونه قد وردت نصوص في منع مس الطيب في الحج، وهي في الصحيح^(٦٣).

(٦٠) الإجارة: "تمليك المنافع بعوض"، وانظر: القونوي: أنيس الفقهاء، ص: ٢٥٩.

(٦١) الْوَرَسُ: نَبْتُ أَصْفَرٍ يُصْبَغُ بِهِ، وانظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٣٨٢/٥.

(٦٢) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، المذهب، دار الفكر، بيروت، ٢٠٩/١.

(٦٣) متفق عليه، وانظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المختصر)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م، حديث رقم: " ١٤٦٨ "، ٥٥٩/٢، ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، حديث رقم: " ١١٧٧ "، ٨٣٤/٢.

والقياس الثاني هو قياس منع لبس الثوب المصبوغ بالطيب على ما مسه ورس؛ أو زعفران بجامع حصول الترفه في كل.

ويظهر أن هذا القياس لا يقبل؛ لأنه قياس على فرع مقيس، كما تقدم، والأولى قياسه على الأصل؛ وهو الحلق الوارد في قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِإِذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٦٤).

فقد رتب الشارع الحكيم الفدية على من حلق شعر رأسه في حال إحرامه، والعلة: أن الحلق: فيه إرفاق، وترفه، والحج تفت، وتعب.

٢ - وجاء في الأم: "قال الشافعي: وإنما ما سمي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المأكول، والمكيل؛ لأنه في معنى ما سمي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه.

وكذلك حرمتنا المأكول والموزون؛ لأن الكيل في معنى الوزن؛ لأنه بيع معلوم، ثم البائع والمشتري بمثل ما علم بالكيل، أو أكثر؛ لأن الوزن أقرب من الإحاطة من الكيل، فلا يوجد في الكيل والوزن معنى أقرب من الإحاطة منهما، فاجتمعا على أنه أريد بهما أن يكونا معلومين، وأنهما مأكولان، فكان الوزن قياساً على الكيل في معناه، وما أكل من الكيل ولم يسم، قياساً على معنى ما سمي من الطعام في معناه" (٦٥).

٣ - وجاء في مغني المحتاج: "ومن ظن أو شك هل عليه فائتة، فتييم لها، ثم ذكرها، لم يصح تيممه؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر، أو نوى نفلاً من الصلوات ولم يتعرض للفرض، أو نوى الصلاة، وأطلق، تنفل أي: له فعل النفل المنوي، وغيره، لا الفرض على المذهب فيهما.

أما في الأولى؛ فلأن الفرض أصل، والنفل تابع؛ فلا يجعل المتبوع تابعاً، والثاني يستبيح الفرض قياساً على الوضوء .

(٦٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٦٥) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ، ٣/ ٣٠.

وأما في الثانية؛ فقياساً على ما لو تحرم بالصلاة؛ فإن كان نفلاً؛ والثاني يستبيح الفرض أيضاً؛ لأن الصلاة اسم جنس، يتناول النوعين، فيستبيحهما، كما لو نواهما^(٦٦).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

ورد استعمال التطبيق للقياس في المذهب الحنبلي بالألفاظ مختلفة، ومنها:

١ - فأشبهه:

لفظ فأشبهه يشير إلى القياس؛ لأن من معاني القياس مشابهة الفرع للأصل، للعلة الجامعة بينهما، ومنه:

– قول ابن قدامة في الاحتجاج لمن قال بجواز الوضوء بما خالطه طاهر، يمكن التحرز منه، فغير أحد أوصافه: طعمه، أو لونه، أو ريحه كماء الحمص، وماء الزعفران: "ولأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رقته ولا جريانه، فأشبهه المتغير بالدهن"^(٦٧).

فألحق الماء المتغير بالطاهرات، بالماء المتغير بالدهن، بجامع كون كل منهما ماء مطلقاً، وبمحاكمة القياس، فإننا نجد أن حكم الأصل غير مسلم، لأن الماء المتغير بالدهن لا يسلم أنه ماء مطلق، ويسمى طهوراً.

٢ - القياس بكاف التشبيه، ومنه:

أ – قال في معرض ذكره استدلال: من قال بوجوب إمرار اليد على الجسد في الغسل والوضوء إذا تيقن، أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده: "ولأن الغسل طهارة عن حدث، فوجب إمرار اليد فيها كالتيميم"^(٦٨).

(٦٦) الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ٩٨/١.

(٦٧) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني على مختصر الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م، ١٢/١.

(٦٨) ابن قدامة، المغني، ٢١٩/١.

ب - وقال ابن قدامة في الاستدلال لمن قال بطهورية الماء المستعمل إذا انفصل طاهراً: "ولأنه غسل به محل طاهر، فلم تزل به طهوريته؛ كما لو غسل به الثوب، ولأنه لاقى محلاً طاهراً، فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلي فيه مراراً" (٦٩).

فقد قاس الماء المستعمل على الثوب الطاهر الذي يصلي فيه مراراً، بجامع بقاء الطهارة في كل.

ج - وقال ابن قدامة: "وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين كالصلاة" (٧٠).

فقد قاس عدم جواز البناء على الأذان من شخص آخر، على عدم جواز الصلاة الواحدة من شخصين؛ بجامع كون كل منهما عبادة بدنية تختص بكل فرد دون غيره.

٣ - التصريح بلفظ القياس، ومنه:

أ - ما جاء في المبدع: "النية: وهو أن ينوي رفع الحدث؛ أو استباحة ما لا يشرع إلا به؛ كقراءة القرآن، ونحوها، والتسمية، قال أصحابنا: هي هنا كالوضوء؛ قياساً لإحدى الطهارتين على الأخرى" (٧١).

ب - ما جاء في المبدع: "وتقضي الصوم المفروض ونحوه احتياطاً؛ ولوجوبه يقيناً، لا يقال: إنها لا تقضي الصوم؛ قياساً على الناسية إذا صامت في الدم الزائد على الست والسبع؛ لأن غالب حيض النساء كذلك؛ وما زاد عليه نادر، والغالب من النفاس وما نقص نادر، والحيض يتكرر، فيشق القضاء بخلاف النفاس" (٧٢).

ج - جاء في شرح العمدة لابن تيمية: "وثأمنها: أن يفيض الماء على سائر

(٦٩) ابن قدامة، المغني، ١/١٩.

(٧٠) ابن قدامة، المغني، ١/٤٢٥.

(٧١) ابن مفلح، المبدع، ١/١٩٤.

(٧٢) ابن مفلح، المبدع، ١/٢٩٦.

جسده ثلاثاً، هكذا قال أصحابنا: قياساً على الرأس، وإن لم ينص عليه في الحديث؛ وهو محل نظر^(٧٣).

د - ما جاء في الإنصاف: "قال في الوجيز: ويأكل الفقير من مال موليه الأقل من كفايته، أو أجرته مجاناً إن شغله عن كسب ما يقوم بكفايته، وكذا قال غيره من الأصحاب، وقال ابن عقيل: يأكل وإن كان غنياً؛ قياساً على العامل في الزكاة"^(٧٤).

هـ - ويناقش ابن تيمية أقيسة القائلين بأن الدهن والاغتسال والبخور والطيب مما يفطر الصائم، ونص ابن تيمية طويل ومناقشته للأقيسة متشعب، وسأورد بعض هذا النص، خشية الإطالة، وهو دليل واضح على أن الفقهاء استعملوا دليل القياس بأسلوب تفصيلي، آخذين بقواعد الأصوليين العامة في باب القياس.

يقول ابن تيمية: "إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق.

فأما أن يدل دليل على العلة في الأصل؛ فيعدي بها الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع"

فيبين في هذا النص الطريق لإثبات القياس الصحيح؛ وهو قياس العلة، أو القياس بنفي الفارق المعتبر شرعاً، ثم يشرع في مناقشة القياس فيقول: "وهذا القياس - هنا - منتف؛ وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً، هو ما كان واصلًا إلى دماغ؛ أو بدن؛ أو ما كان داخلاً من منفذ؛ أو واصلًا إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم، فإن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى

(٧٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، شرح العمدة، تحقيق: الدكتور سعود العتيشان، مكتبة العبيكان، ط١، الرياض، ١٤١٣هـ، ١/٣٧٢.

(٧٤) المرادوي، الإنصاف، ٥/٣٣٩.

الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة؛ وما يصل إلى الجوف من الكحل، ومن الحقنة، والتقطير في الإحليل ونحو ذلك".

فقوله: "إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى؛ هو حقيقة العلة التي هي مناط الحكم، وعلته دون ما سواها.

ثم يقول: "فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتف في الحقنة والكحل، وغير ذلك" (٧٥).

وقوله: "وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره": يدل على أن العلة الشرعية؛ لا بد أن يعتبرها الشارع بنوع اعتبار؛ حتى تكون متعبداً بها، وهذا الصنيع منه؛ تطبيق عملي للبحث في القياس التفصيلي، وتمحيص علته مسلماً، واستنتاجاً، وتحقيقاً لمناط الحكم.

*** تطبيق القياس في الفقه المقارن:

سيختار الباحث كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ولكونه من المصادر الفقهية التي بحثت خلاف الفقهاء وأسبابه، والتي منها: الاختلاف في القياس، وإثبات علته، ونقضه، أو علاقة القياس بالأدلة الأخرى، تعارضاً وترجيحاً، وسيركز البحث على مجموعة من هذه المواضع التي ينص ابن رشد فيها على محاكمة القياس، وذلك على النحو الآتي:

١ - قال ابن رشد: ".... وأما ههنا فالمقصود هو: تبين مذاهب الفقهاء في علل الربا المطلق في هذه الأشياء، وذكر عمدة دليل كل فريق منهم، فنقول: إن الذين قصرُوا صنف الربا على هذه الأصناف الستة، هم أحد صنفين: إما قوم نفوا القياس في الشرع، أعني استنباط العلل من الألفاظ، وهم الظاهرية، وإما قوم نفوا قياس الشبه، وذلك أن جميع من ألحق المسكوت عنه - ههنا - بالمنطوق به؛ فإنما ألحقه بقياس الشبه، لا

(٧٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥/٢٤١-٢٤٤.

بقياس العلة، إلا ما حكى عن ابن الماجشون: أنه اعتبر في ذلك المالية.

وقال: علة منع الربا إنما هي حياطة الأموال، يريد منع العين.

وأما القاضي أبو بكر الباقلاني: فلما كان قياس الشبه عنده ضعيفاً، وكان قياس المعنى عنده أقوى منه، اعتبر في هذا الموضع قياس المعنى، إذ لم يتأت له قياس علة، ألحق الزبيب - فقط - بهذه الأصناف الأربعة؛ لأنه زعم أنه في معنى التمر.

ولكل واحد من هؤلاء: أعني من القائلين: إنه دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة.

أما الشافعية: فإنهم قالوا في تثبيت علتهم الشبهية: إن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم، هو علة الحكم، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٧٦)، فلما علق الحكم بالاسم المشتق، وهو السارق علم أن الحكم متعلق بنفس السرقة " (٧٧).

يعتبر التفصيل الذي ذكره ابن رشد دليلاً ساطعاً على استعمال الفقهاء المنهج التطبيقي في عرض دليل القياس، فقد عرض لمنهج الظاهرية الذين لا يأخذون بدليل القياس أصالة، فيعتبرون ما ورد في النص فحسب، ثم ذكر من ألحق غير الأربعة الأصناف بها بقياس الشبه، وبعضهم عن طريق قياس العلة على اعتبار، أن العلة هي المالية، وحياطة العين؛ أي كونها ممنوعة العين من التصرف من غير صاحبها، وبعضهم اعتبر قياس الشبه ضعيفاً، وأن قياس العلة لم يتأت له، فألحق الزبيب - فقط - بهذه الأصناف؛ لأنها في معنى التمر، والذي يهمننا هنا: بيان أن ابن رشد يفصل في أنواع الأقيسة، وكيفية إجراءاتها بتطبيق عملي مفصل، يرشد الباحث وطالب العلم لكيفية التعامل مع القياس الأصولي بشكل منهجي صحيح يوصله للاستفادة من هذا الدليل.

(٧٦) سورة المائدة: الآية: ٣٨.

(٧٧) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ٩٨/٢.

٢ - وقال: "....وأما من قال يقتل حداً فضعيف، ولا مستند له إلا قياس شبه ضعيف، إن أمكن، وهو تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات، والقتل رأس المنهيات" (٧٨).

ووجه ضعف قياس الشبه: عموم الشبه بين الصلاة، وكونها رأس المأمورات، والقتل، وكونها رأس المنهيات؛ وأن إجراء قياس الشبه يفترض أن يكون معه شبه دقيق منحصر.

٣ - وقال: "وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس؛ قياساً على سائر الأعضاء" (٧٩).

فقد قاس وجوب تجديد الماء لمسح الرأس على وجوب تجديد الماء لسائر أعضاء الوضوء؛ بجامع الإيجاب في كل.

٤ - وقال: "وقد استحب قوم الصلاة للزلزلة، والريح، والظلمة، وغير ذلك من الآيات؛ قياساً على كسوف القمر والشمس؛ لنصه - عليه الصلاة والسلام - على العلة في ذلك، وهو كونها آية، وهو من أقوى أجناس القياس عندهم؛ لأنه قياس العلة التي نص عليها، لكن لم ير هذا مالك، ولا الشافعي" (٨٠).

فقول ابن رشد: "قياساً على كسوف القمر والشمس"، ثم ذكره العلة، وتقييمها بكونها من أقوى أجناس العلل؛ يعد منهجاً تطبيقياً للقياس.

بعد هذا العرض لبعض التطبيقات الفقهية للقياس عند الفقهاء فإنه يظهر أن إجابيات هذا المنهج إعماله المقصود من القياس بمنهج تطبيقي تفرعي، وإن كان يلاحظ عليه القياس الفقهي، بمعنى: أن التعليل كان منطلقه المصلحة

(٧٨) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٦٥-٦٦.

(٧٩) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/٩.

(٨٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/١٥٥، وانظر أمثلة كثيرة أحصاها الباحث تجاوزت السبعين موضعاً، وسيترك الباحث ذكرها؛ لأن البحث ليس مقصوده الأقيسة عند ابن رشد، فذاك محله بحث آخر، وسأذكر بعض هذه المواضع لمن أراد الرجوع إليها، ١/٢٦٢، ٢/٢٦٤، ١/٣٢٩، ١/٣٤٦، ٢/٥، ٢/٣٦، ٢/٢٩٣.

حيث وجدت، وربط الأحكام بالمناسبات الظاهرة، وتلكم التي يبدو ظهورها بدون تقييد بالوصف الظاهر المنضبط الذي وضع الأصوليون شروطه.

وهذا المنهج الذي سلكه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ألصق بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين، والإمام الشافعي، وبقية العلماء المحققين كابن تيمية، والشاطبي، وابن القيم، وغيرهم، وهو توسيع لدائرة القياس الأصولي، وتحقيق لغرضه الأصلي المسوق من أجله، فمن طريق المنهج التطبيقي للقياس تبين أن المطلوب هو بناء القياس على المصلحة أو الحكمة؛ وهو معنى توسيع دائرة القياس.

وقد كان مؤملاً من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن يتوسعوا قليلاً في بيان وجه القياس، وركنه الأساسي، وهو العلة، ومناقشتها، وإن كان بعض الفقهاء قد فعل ذلك، وهو ما تميز به شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رشد، وغيرهما، في ربطهم بين النواحي النظرية للقياس بالجانب التطبيقي العملي، وبيان وجه القياس، ومحاكمته.

ومن الملاحظ: أن أقيسة الفقهاء - عند محاكمة بعضها - كانت تركز على اعتماد مسلك المناسبة، وتحقيق المصالح، والقياس على المصلحة المنضبطة التي ظهر وجه التعليل بها، وليس الاقتصار على الوصف الظاهر المنضبط المناسب.

المطلب الثالث

المنحى التطبيقي للقياس عند الكاتبيين في أحاديث الأحكام

وأما منهج المحدثين وشرح الحديث في تعاملهم مع القياس الأصولي: فقد كان تعاملهم مباشراً مع ألفاظ نصوص السنة النبوية لتحقيق ما يأتي:

أولاً: استخراج العلة عن طريق بيان مسلكها، وذلك عند شرح ألفاظ الحديث، وهو منهج يغني الباحث في تتبع العلل، وكيفية استنباطها تفصيلاً من حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، مما يجعل بين يدي الدارس للقياس

الأصولي كمّاً كبيراً من التطبيقات الأصولية في مسالك العلة، وربطها بالنص عن طريق الاستنباط، مما سيؤدي - بدوره - إلى توسيع دائرة التطبيق في باب مسالك العلة.

ثانياً: الاستفادة من شرح الحديث لتحديد العلة وأثرها على الفروع الفقهية التي يذكرونها، بذكر خلاف الفقهاء، وبيان وجه احتجاج المحدثين أو الفقهاء بالقياس، ومن قال به، ومن لم يقل به.

وتتميز طريقة المحدثين هذه بالاعتماد على دلالة الألفاظ في التعليل، وحسم الخلاف في بعض المسائل، توجهاً من دلالة اللفظ على الحكم، وهو منهج مهم في حسم الخلاف وتقليبه، والتحقيق فيه.

وسأختار كتاب "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد، وسأورد ثلاثة أمثلة في استنباط مسالك العلة عند الفقهاء من نصوص السنة النبوية على النحو الآتي:

المثال الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قسم في النفل^(٨١) للفرس سهمين، وللرجل سهماً^(٨٢)، "قال ابن دقيق العيد: "للفرس سهمين" اللام التي للتعليل، لا اللام التي للملك أو الاختصاص، أي أعطى الرجل سهمين لأجل فرسه، أي لأجل كونه ذا فرس، والرجل سهماً مطلقاً"^(٨٣).

المثال الثاني: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم ولمسلم: "تقتل خمس فواسق في الحل والحرم"^(٨٤).

(٨١) ما يُنفَلُهُ الغازي، أي: ما يعطاه زائداً على سهمه، وانظر: القونوي، أنيس الفقهاء، ص: ١٨٣.

(٨٢) متفق عليه، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: " ٢٧٠٨ "، " ١٠٥١/٣، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: " ١٧٦٢ "، " ١٣٨٣/٣.

(٨٣) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٤١/٤.

(٨٤) متفق عليه، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: " ٣١٣٦ "، " ١٢٠٤/٣، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: " ١١٩٨ "، " ٨٥٦/٢.

قال ابن دقيق العيد في بيان مسلك الإيماء والتنبيه: "واعلم أن التعدية بمعنى الأذى إلى كل مؤذ قوي؛ بالإضافة إلى تصرف القائسين ؛ فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد" (٨٥).

المثال الثالث: في حديث اللقطة^(٨٦)، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - في ضالة الإبل والغنم: "مالك ولها، دعها؛ فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء، وتأكل الشجر حتى تجد ربها، وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" (٨٧).

علق ابن دقيق العيد بقوله: "وقوله: وسأله عن ضالة الإبل إلى آخره: فيه دليل على التقاطها، وقد نبه فيه على العلة فيه وهي استغناؤها عن الحافظ والمتعهد للنفقة، والحذاء والسقاء هنا مجازان، وكأنه لما استغنت بقوتها، وما ركب في طبعها من الجلادة على الماء، كأنها أعطيت الحذاء والسقاء.

وقوله: وسأله عن الشاة إلى آخر الحديث: يريد الشاة الضالة، والحديث يدل على التقاطها، وقد نبه فيه على العلة، وهي خوف الضياع عليها أن لم يلتقطها أحد، وفي ذلك إتيان لماليتها على مالكها، والتساوي بين هذا الرجل وغيره من الناس إذا وجدها، فأما هذا الثاني: فيقتضي الالتقاط بأنه لا بد منه، إما لهذا الواجد، وإما لغيره من الناس والله أعلم" (٨٨).

ويستخدم ابن دقيق العيد التعليل منهجاً تطبيقياً في مواضع عديدة، ومنها قوله:

١ - "اختلف الناس هل يعم الأركان كلها بالاستلام أولاً، والمشهور بين

(٨٥) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٣/٣٤.

(٨٦) واللقطة: هي الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وانظر: القونوي، أنيس الفقهاء ص: ١٨٨.

(٨٧) متفق عليه، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: " ٥٧٦١ "، ١/٤٦، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: " ١٧٢٢ "، ٣/١٣٤٦.

(٨٨) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٢٤٢-٢٤٣.

علماء الأمصار ما دل عليه هذا الحديث؛ وهو تخصيص الاستلام بالركنين اليمانيين؛ وعلته أنهما على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ وأما الركنان الآخران فاستقصرا عن قواعد إبراهيم، كذا ظن ابن عمر، وهو تعليل مناسب" (٨٩).

٢ - "وقوله - عليه السلام - : "قاتل الله اليهود ... (٩٠): "تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الأشياء، فإن العلة في تحريمها؛ أنه وجه اللوم على اليهود في تحريم أكل الثمن بتحريم أكل الشحوم ... (٩١).

المطلب الرابع المنحى التطبيقي للقياس عند الكاتبين في شرح آيات الأحكام

استعمل العلماء الكاتبون في شرح آيات الأحكام القياس عند شرحهم الآيات القرآنية، وسأورد جملة من الأمثلة تبين كيفية استعمالهم القياس في تفسيرهم آيات الأحكام، ومنها:

١ - قال القرطبي: "قالوا: وإنما جعلنا حبس العدو حصاراً قياساً على المرض...." (٩٢).

فقوله: "قياساً على المرض": أي قياس حبس العدو على المرض في عدم ترتب الفدية لمن أحصر؛ بجامع حصول المنع من البيت الحرام في كل.

٢ - وقال الطبري: "إنما عنى بقوله: "فإن أحصرتم" بمرض، أو خوف، أو علة مانعة، قالوا: وإنما جعلنا حبس العدو، ومنعه المحرم من الوصول

(٨٩) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ٤٩/٣.

(٩٠) متفق عليه، وانظر: البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: " ٢١١٠"، ٧٧٤/٢.

ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: " ١٥٨٣"، ١٢٠٨/٣.

(٩١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١٥٣/٣.

(٩٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٨م، ٣٧٢/٢.

إلى البيت بمعنى حصر المرض؛ قياساً على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول إلى البيت» (٩٣).

٣ - وقال الشوكاني: "ولأهل العلم أبحاث في الرقبة التي تجري في الكفارة، وظاهر هذه الآية: أنها تجزئ كل رقبة، على أي صفة كانت، وذهب جماعة منهم الشافعي: إلى اشتراط الإيمان فيها؛ قياساً على كفارة القتل" (٩٤).

فقوله: "وذهب جماعة - منهم الشافعي -: إلى اشتراط الإيمان فيها؛ قياساً على كفارة القتل": يدل على قياس اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الإيمان، على اشتراط الإيمان في كفارة القتل؛ بجامع كون كل منهما رقبة تجزيء، وهو قياس في الكفارات كما ترى.

وأما أصحاب هذا المنهج، فقد تميزوا باستنباط العلة عند تفسير الآيات الكريمة المعللة، وبيان وجه التعليل، وصلته بالقياس الأصولي، وهو ضرب من ضروب الاستفادة التطبيقية من القياس في تناول النص القرآني، وهو منهج استدلال مباشر من النص يشكل مرحلة مهمة للفقهاء؛ لاستقراء العلل الواردة في القرآن الكريم، تمهيداً للاستفادة منها عند التفريع الفقهي.

غير أن أصحاب هذا المنهج لم يتوسعوا كتوسع الفقهاء، والكاتبين في أحاديث الأحكام؛ لأن البحث في القياس كان أحد الأدوات الكثيرة التي يستخدمها المفسر في الآيات القرآنية، ولذا ظهر عدم التركيز على الجانب التطبيقي التحليلي للقياس؛ إلا على سبيل الذكر فحسب.

(٩٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تعليق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١ م، ٢/٢٤٠.

(٩٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١٩٦٤، ٢، ٧٢/٢.

المبحث الثالث

المنحى التطبيقي للقياس الأصولي

وصلته بالاجتهاد المعاصر

إن المنحى التطبيقي للقياس الأصولي يعتبر الجزء المكمل للجانب التقعيدي النظري للقياس، ذلك أن النظرية في القياس عند الأصوليين يقصد به تحويل هذه الآلية من آليات الاجتهاد إلى واقع تطبيقي يحقق الغرض منه، وإذا أردنا أن نعرف أثر الجانب التطبيقي للقياس الأصولي على الاجتهاد المعاصر، فإن ذلك يقودنا إلى البحث في مرحلتين: المرحلة الأولى: التجهيز والإعداد للجانب التطبيقي للقياس، والمرحلة الثانية: تنفيذ هذا المنحى وإدخاله في حيز الواقع والتطبيق عند الاجتهاد المعاصر باستعمال القياس أداة فاعلة في الاستنباط الفقهي المعاصر.

أما المرحلة الأولى: وهي التجهيز والإعداد للجانب التطبيقي للقياس الأصولي فإنه يكون في اتجاهين:

الاتجاه الأول: في الواقع التدريسي للقياس الأصولي، ويبدو أن هذا الاتجاه من أخطر ما نواجهه في التدريس الجامعي في المرحلة الجامعية الأولى، وفي الدراسات العليا بشكل خاص، ذلك أن تدريسنا لدليل القياس في الجامعات ضمن مادة أصول الفقه الإسلامي يغلب عليه الجانب النظري المتمثل بتعريف القياس - والإغراق في جوانب حجيته، وأقسامه، والخلاف في كثير من مسأله على نحو لا يدرس الطالب إلا أمثلة قليلة ومكررة، - ومن يدرس القياس يلمس هذا من خلال المصنفات القديمة والحديثة - وربما لا واقع لها في التطبيق في زماننا، بعيداً عن توظيف هذا الدليل مادة فاعلة أثناء التدريس، فالقيام باستعراض جملة من الأقيسة في كل نوع من أنواع القياس، وتحليلها، وبيان كيفية جريان القياس فيها، ببيان الأصل وحكمه - والفرع، والعلة، ومدى تحققها في الفرع، وهل تحققت قواعد الأصوليين في التطبيق، مع الإتيان بأمثلة متعددة

من كتب الخلاف الموسعة: كالمغني لابن قدامة، وبدائع الصنائع للكاساني، وغيرهما، .

إن استصحاب نصوص الفقهاء، وتحليلها ومحاولة تدريب الطالب على تطبيق القياس، وبيان مدى المجهود الهائل الذي بذله فقهاؤنا وعلمائنا في توظيف هذا الدليل لبناء اجتهاد فقهي سليم.

ولكي يكون تدريس مادة القياس فاعلاً، ومتدرجاً فلا بد من وضع خطة تطبيقية تمر بمجموعة من الأبواب الفقهية على اختلافها، ودراسة مجموعة من الأمثلة التطبيقية؛ بغية التعرف على علل ومعاني الباب الفقهي، والتعرف إلى مقاصده التي يحاول طالب العلم؛ والباحث مراعاتها عند النظر الفقهي.

ويمكن تحقيق الجانب التطبيقي للقياس عن طريق:

أ - تنمية الجانب التقعيدي في باب القياس باستخراج قواعد فقهية وأصولية في باب القياس، تمكن الطالب من التمرس في باب القياس الأصولي.

ب - التركيز على محاكمة الأقيسة في المواد الفقهية المطروحة التي يدرسها الطالب في مرحلة البناء الأولي للملكة الفقهية، والتي تورث طالب العلم العقلية التحليلية الفاهمة للوقائع، وتنتج العقلية التركيبية التي تستطيع تركيب وبناء القياس الأصولي السليم.

إن هذا الأسلوب للتدريس لطالب المرحلة الجامعية الأولى يفيد في تكوين العقلية الفقهية القادرة على استنباط الحكم الشرعي بصورة صحيحة ومؤصلة، وبناء على فهم عميق للثروة الهائلة من الأقيسة الأصولية المنبثة في مؤلفات الفقه الإسلامي وأصوله.

وهذا الجانب يدعونا إلى تفعيل جانب المنحى التطبيقي للقياس الأصولي في مرحلة الدراسات العليا، والتي تتطلب تدريس مادة القياس على نحو تطبيقي، ويمكن وضع منهجية تعتمد على تفعيل الجانب التطبيقي للقياس عن طريق المحاور الآتية:

- ١ - استعراض القضايا الأساسية التي تشكل نظرية القياس الأصولي.
- ٢ - ربط المفاهيم في القياس الأصولي بالنظريات العامة في الشريعة الإسلامية، والتي تسهم في بناء جانب تأصيلي في عقلية طالب الدراسات العليا، وتكسبه وضع القياس الأصولي في مكانه الصحيح بين منظومة الاجتهاد، كربط حجية القياس بنظرية الثبات والشمول، وكون القياس يحقق جانباً مهماً في ثبات الشريعة: نصوصاً، وقواعد عامة، وعلاً، ومعاني عامة، أو خاصة، انبنت عليها الشريعة، وبيان أن القياس الأصولي أداة لتوسيع دلالة النصوص الشرعية، وتحقيق مبدأ شمول الشريعة للجزئيات الحادثة عن طريق الإلحاق والقياس القائم على معرفة العلل والحكم الشرعية؛ وتعديتها بميزان منضبط، وضع قواعده الأصوليون.
- ٣ - الانتقال بطلاب الدراسات العليا إلى الجانب التطبيقي للقياس الأصولي، وذلك من خلال طريقتين:

الطريق الأول : التمرس على تطبيق مسالك العلة المعروفة عند الأصوليين، وهي مسلك النص الصريح القطعي، والظاهر، ومسلك الإيماء والتنبيه عن طريق النص أيضاً، ثم التدريب على استنباط العلة عن طريق السبر والتقسيم، والمناسبة.

ويتحقق هذا الغرض بدراسة استقرائية من طلاب الدراسات العليا للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتتبع أقوال العلماء في استنباط المسالك كما يفعل ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام مثلاً، ثم محاولة استنباط مسلك العلة من خلال هذه النصوص.

إن هذا المنهج سيجعل لدى طالب الدراسات العليا منهجية في التعامل مع النصوص الشرعية، تمهيداً لتكوين الملكة الفقهية للتعامل مع النصوص في استنباط الأحكام الشرعية عن طريق القياس.

الطريق الثاني: التمرس على تطبيق القياس الأصولي ببيان نوعه وأركانه، وبيان العلة، والتأكد من تحقيق المناط، وذلك بمحاكمة هذا القياس، ويكون ذلك

عن طريق رجوع طلبة الدراسات العليا لكتب الفقهاء المذهبية، وكتب الفقه المقارن، وكتب أحاديث الأحكام، وآيات الأحكام، لدراسة الأمثلة التي يوردها الفقهاء وغيرهم، ودراستها دراسة منهجية تطبيقية، تمهيداً لمحاكمة القياس أولاً، وبيان كونه دليلاً أصيلاً في المسألة، أم أنه دليل استثنائي، وتطبيق معايير الأصوليين في نقد الأقيسة، مع دراسة ما يتعلق بتعارض الأقيسة عند الأصوليين والتعمق في تطبيقاته عند الفقهاء.

وقد سبق فيما مضى ذكر مناهج العلماء في المنحى التطبيقي للقياس، وذكر جملة من النماذج، ومحاكمة بعضها؛ لبيان المنهج المقترح تطبيقه.

الاتجاه الثاني: في الواقع التألفي في القياس الأصولي، وتنمية التأليف والبحث في الجوانب التطبيقية للقياس الأصولي، وعمل كشافات وجداول ومعاجم بالأمثلة التطبيقية.

إن الناظر في التأليف في موضوع القياس الأصولي، يجد أن الجانب التطبيقي فيه لم يلق العناية الكافية لدى الباحثين، وأن الموضوعات التي تطرح هي موضوعات نظرية في القياس، مع إغفال الجانب التطبيقي في دراسة الأقيسة في الأبواب الفقهية الذي له درجة من الأهمية، مما يجعل أمام المتعلمين والباحثين عدداً من الدراسات التي تكون نقطة انطلاق للتعامل مع الأقيسة على نحو يعزز الأخذ بالأقيسة الصحيحة، ونفي الأقيسة الضعيفة.

كما أن عمل كشافات تبين حجم الأقيسة التي استخدمها الفقهاء وغيرهم، تعين على معرفة مواطن هذه الأقيسة، وتساعد الباحث على استخدامها عند الحاجة إليها.

وأما المرحلة الثانية: فهي تنفيذ هذا المنحى وإدخاله في حيز الواقع والتطبيق عند الاجتهاد المعاصر؛ باستعمال القياس أداة فاعلة في الاستنباط الفقهي المعاصر، وذلك عن طريق تنمية استخدام القياس في المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية؛ مما سينعكس إيجاباً على الاجتهاد المعاصر من خلال إعمال دليل القياس إعمالاً يجيب عن المسائل الفقهية النازلة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد، ،

فقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها:

١ - أن مفهوم المنحى التطبيقي للقياس الأصولي: "طريقة الأصوليين في مطابقة مفهومات مسالك العلة في النصوص والتمثيل للقياس عند التنظير الأصولي له، ومقابلة ذلك بطريقة الفقهاء وغيرهم في الغرضين السابقين، ومدى التزام الفقهاء وغيرهم بمناهج الأصوليين عند التطبيق الأصولي للقياس، تحقيقاً لمقصده، وهو تحقيق الوصول لاستنباط الأحكام الفرعية الفقهية عن طريق القياس".

٢ - يمكن تصور التطبيق في القياس، بالتطبيق الأصولي لمسالك العلة، والتمثيل لها من نصوص الكتاب والسنة، والتطبيق الأصولي لعملية القياس، وذلك بملاحظة الشروط التي وضعها الأصوليون لأركان القياس، ومحاولة الفقهاء تطبيقها في آحاد الفروع.

٣ - للمنحى التطبيقي للقياس الأصولي صلة بتجديد علم أصول الفقه؛ وذلك لأن من أهم الدعوات التجديدية لعلم الأصول: الدعوة إلى تنمية الجانب التطبيقي لموضوعات الأصول، وبخاصة القياس.

٤ - لسلوك المنحى التطبيقي للقياس مسوغات، من أهمها:

أ - التخلص من المباحث الكلامية، والتشقيقات التي فائدتها قليلة في الاستنباط عند عرض النظرية الأصولية.

ب - التوسع في مفهوم القياس، حتى يتناول التعليل بالحكمة والمناسبة، وهو ما فعله الفقهاء.

ج - تعزيز الجانب التطبيقي للقياس، وملاحظته في كتب الأصوليين، وسلامة

تطبيقه عند الفقهاء، وغيرهم، سواء في جانب مسالك العلة، أو في الإلحاق، وسلامة التطبيق للقياس الأصولي.

٤ - من خلال تتبع التطبيق للقياس عند الأصوليين والفقهاء ظهر أن الأصوليين يبنون القياس على العلة المنضبطة، وأن الفقهاء يبنون القياس على الحكمة والمناسبة غالباً، ولا يشترطون أن تكون العلة وصفاً ظاهراً منضبطاً، وهذا ظاهر من خلال التطبيقات الفقهية للقياس، فالقياس الفقهي غالباً ما يبنى على التعليل بالحكمة المنضبطة.

٥ - أن الفرق بين القياس الأصولي، والقياس الفقهي: أن القياس الأصولي يبنى على جعل الجامع المشترك بين الأصل والفرع، العلة، وهي الوصف الظاهر المنضبط المناسب، بينما القياس الفقهي يبنى على جعل الجامع المشترك بين الأصل والفرع، الحكمة المنضبطة، ولذلك توسع الفقهاء في التطبيق العملي للقياس على هذا الأساس.

٦ - أن المطلوب هو بناء القياس على تتبع المصلحة والحكمة، وهو الذي دل عليه التطبيق الفقهي الواسع في القياس؛ وعدم الاقتصار على التعليل بالعلة المنضبطة؛ لأنه سيضيق من دائرة القياس؛ ويخالفه صنيع الفقهاء في التطبيق العملي للقياس عند التفرع الفقهي.

٧ - أخذ المنحى التطبيقي عند الأصوليين صورتين:

الصورة الأولى: وهي التمثيل للقواعد النظرية في مسالك العلة.

الصورة الثانية: التمثيل لأنواع الأقيسة التي يذكرها الأصوليون في أثناء عرضهم لموضوعات القياس، وأن هذا التطبيق جاء بغرض التمثيل للقواعد فحسب دون التوسع في التطبيق، ولا نجد الوفرة في التطبيقات، على اعتبار أن التطبيق الواسع المتعدد عمل الفقيه، وبذلك أسهم منهج الأصوليين إسهاماً واضحاً في بيان مفاصل النظرية الأصولية في القياس، وأعطى المفاهيم الذهنية المتعلقة بالقياس، وأنواعه، والعلة، ومسالكها، معان تطبيقية بقصد الاقتداء بها، بعيداً عن التوسع للتطبيق لهذه المسائل، وكان من إيجابيات هذا المنهج، أنه

بين القاعدة ببيان مثالها الذي يوضحها، ويحقق مناط القاعدة المتعلقة بالقياس فيها، وهو غرض الأصولي من هذا التمثيل، وكان من سلبياته: التضيق من دائرة التطبيق في أمثلة قليلة، ومكررة في كل كتب الأصول، مما أضعف جانب التمثيل المتعدد للمتعلّم، مما أدى على إيجاد فجوة بين ما سطره الأصوليون وما حاول الفقهاء تطبيقه عند التطبيق للقياس الأصولي في الفروع التي لا نص فيها بعينها.

٨ - أخذ المنحى التطبيقي عند الفقهاء جانبين هما: التطبيق للقياس في الفقه المذهبي، والتطبيق للقياس في الفقه المقارن.

٩ - من العرض المتقدم لبعض التطبيقات الفقهية للقياس عند الفقهاء فإنه يظهر أن إيجابيات هذا المنهج: إعماله المقصود من القياس بمنهج تطبيقي تفريعي، وإن كان يلاحظ عليه القياس الفقهي بمعنى: أن التعليل كان منطلقه المصلحة حيث وجدت، وربط الأحكام بالمناسبات الظاهرة، وتلكم التي يبدو ظهورها بدون تقييد بالوصف الظاهر المنضبط الذي وضع الأصوليون شروطه، وأن هذا المنهج الذي سلكه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ألصق بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين، والإمام الشافعي، وبقية العلماء المحققين كابن تيمية، والشاطبي، وابن القيم، وغيرهم، وهو توسيع لدائرة القياس الأصولي، وتحقيق لغرضه الأصلي المسوق من أجله، فعن طريق المنهج التطبيقي للقياس تبين أن المطلوب هو بناء القياس على المصلحة أو الحكمة.

١٠ - كان مؤملاً من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن يتوسعوا قليلاً في بيان وجه القياس، وركنه الأساسي - وهو العلة - ومناقشتها، ومحاكمة القياس، وإن كان بعض الفقهاء قد فعل ذلك.

١١ - أخذ المنحى التطبيقي عند الكاتبيين في أحاديث الأحكام، دراسة دلالية لنصوص السنة، ومحاولة الانطلاق من النص؛ لاستخراج العلة عن طريق بيان مسلكها، وذلك عند شرح ألفاظ الحديث، وهو منهج يغني الباحث في تتبع العلل، وكيفية استنباطها تفصيلاً من حديث النبي - صلى الله عليه

وسلم -، مما يجعل بين يدي الدارس للقياس الأصولي كمّاً كبيراً من التطبيقات الأصولية في مسالك العلة، وربطها بالنص عن طريق الاستنباط، مما سيؤدي بدوره إلى توسيع دائرة التطبيق في باب مسالك العلة، والاستفادة من شرح الحديث؛ لتحديد العلة، وأثرها على الفروع الفقهية التي يذكرونها، بذكر خلاف الفقهاء، وبيان وجه احتجاج المحدثين أو الفقهاء بالقياس، ومن قال به، ومن لم يقل به.

١٢- تميزت طريقة المحدثين في المنحى التطبيقي بالاعتماد على دلالة الألفاظ في التعليل، وحسم الخلاف في بعض المسائل توجهاً من دلالة اللفظ على الحكم، وهو منهج مهم في حسم الخلاف وتقليله، والتحقق فيه.

١٣- أخذ المنحى التطبيقي للقياس عند الكاتبين في شرح آيات الأحكام، صورة بيان القياس وإيراده، والتعليق عليه أحياناً.

١٤- تميزوا باستنباط العلة عند تفسير الآيات الكريمة المعللة، وبيان وجه التعليل، وصلته بالقياس الأصولي، وهو ضرب من ضروب الاستفادة التطبيقية من القياس في تناول النص القرآني، وهو منهج استدلالي مباشر من النص، يشكل مرحلة مهمة للفقيه؛ لاستقراء العلل الواردة في القرآن الكريم، تمهيداً للاستفادة منها عند التفرع الفقهي، غير أن أصحاب هذا المنهج لم يتوسعوا كتوسع الفقهاء والكاتبين في أحاديث الأحكام؛ لأن البحث في القياس كان أحد الأدوات الكثيرة التي يستخدمها المفسر في الآيات القرآنية، ولذا ظهر عدم التركيز على الجانب التطبيقي التحليلي للقياس؛ إلا على سبيل الذكر فحسب.

١٤- تظهر علاقة المنحى التطبيقي للقياس الأصولي بالاجتهاد المعاصر في الجوانب الآتية:

أ - أن تفعيل المنحى التطبيقي للقياس الأصولي يتطلب مرحلتين: المرحلة الأولى: التجهيز والإعداد للجانب التطبيقي للقياس، ويكون في اتجاهين:

الاتجاه الأول: في الواقع التدريسي للقياس الأصولي، بالتركيز على جانب

التطبيق للقياس، ومحاكمته عند التدريس في المرحلة الجامعية الأولى، وفي الدراسات العليا بشكل خاص، وذلك عن طريق الآليات التالية:

- القيام باستعراض جملة من الأقيسة في كل نوع من أنواع القياس، وتحليلها، وبيان كيفية جريان القياس فيها، ببيان الأصل وحكمه - والفرع، والعلة، ومدى تحققها في الفرع، وهل تحققت قواعد الأصوليين في التطبيق.

- الإتيان بأمثلة متعددة من كتب الخلاف الموسعة؛ تنمية للملكة الفقهية لدى الطالب.

- وضع خطة تطبيقية تمر بمجموعة من الأبواب الفقهية على اختلافها، ودراسة مجموعة من الأمثلة التطبيقية بغية التعرف على علل ومعاني الباب الفقهي، والتعرف إلى مقاصده التي يحاول طالب العلم؛ والباحث مراعاتها عند النظر الفقهي.

- تنمية الجانب التقعيدي في باب القياس باستخراج قواعد فقهية وأصولية في باب القياس، تمكن الطالب من التمرس في باب القياس الأصولي.

- ربط المفاهيم في القياس الأصولي بالنظريات العامة في الشريعة الإسلامية، والتي تسهم في بناء جانب تأصيلي في عقلية الطالب، وتكسبه وضع القياس الأصولي في مكانه الصحيح بين منظومة الاجتهاد، كربط حجية القياس بنظرية الثبات والشمول.

الاتجاه الثاني: في الواقع التأليفي في القياس الأصولي، وتنمية التأليف والبحث في الجوانب التطبيقية للقياس الأصولي، وعمل كشافات وجداول ومعاجم بالأمثلة التطبيقية.

والمرحلة الثانية: تنفيذ هذا المنحى وإدخاله في حيز الواقع والتطبيق عند الاجتهاد المعاصر باستعمال القياس أداة فاعلة في الاستنباط الفقهي المعاصر، وتنمية استخدام القياس في المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية؛ مما سينعكس إيجابا على الاجتهاد المعاصر من خلال أعمال دليل القياس إعمالا يجيب عن المسائل الفقهية النازلة.

قائمة المراجع

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، شرح العمدة، تحقيق: الدكتور سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، ط١، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المعني على مختصر الخرقى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، الفروع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، بن علي الفتوحى الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبع مركز البحث العلمي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط١، ١٩٨٧م.

- أبو داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- أبو زنيد، الدكتور عبد الحميد، أصول الفقه بين الثبات والتجديد، ورقة إنترنت.
- أبو زهرة، الإمام الشافعي: حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو زهرة، ابن تيمية، حياته وعصره - آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.
- الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، طبعة محمد علي صيح بمصر.
- الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ٤٢ هـ، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المختصر)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٩٨٨ م.
- الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط ١٢، ١٩٧٨ م.

- الدسوقي، الدكتور محمد، نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، السنة الأولى، العدد الثالث.
- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- داود، الدكتور محمد سليمان داود، نظرية القياس الأصولي، منهج تجريبي إسلامي، دار الدعوة مصر، ط ١٩٨٤م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره: د. عبد الستار أبو غدة، وراجعته: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، دار الصفوة، مصر، ط ٢، ١٩٩٢م.
- الزيلعي، زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت.
- السعدي، الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن الهيتي العراقي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
- السفيناني، الدكتور عابد بن محمد، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط ١، ١٩٨٨م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، تعليق الشيخ: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هـ.
- الشنقيطي، الدكتور أحمد عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، طبع المجلس العلمي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٥ هـ الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، مذكرة أصول الفقه، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٦٤م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.

- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، المذهب، دار الفكر، بيروت.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تعليق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١ م.
- عبد الكريم، أبو الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية بالقاهرة ط ١، ٢٠٠٣ م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ومعه فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢.
- الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٨٧ م.
- قاسم قنوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر - جدة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط ٢، ١٩٨٧ م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٨ م.
- الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.